



تونس في 06 جانفي 2023

قرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة أحكام الفصول 03، 69 و155 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصلين 16 و46 منه،

وعلى القرار التوجيهي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2022 والمؤرخ في 16 نوفمبر 2022 والمتعلق بضبط قواعد النفاذ وتغطية الحملة الانتخابية التشريعية بوسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصل 35 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 والمتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 26 لسنة 2022 المؤرخ في 24 أكتوبر 2022،

وبعد الاطلاع على التقرير الوارد من وحدة الرصد بالهيئة فيما يتعلق برصد برنامج "لقاء خاص" وبرنامج "حصاد 24" والذين تم بثهما بتاريخ 16 ديسمبر 2022 وتمت إعادة بثهما بتاريخ 17 ديسمبر 2022 وقد أشار التقرير أن البرنامجين قد تضمنتا تشكيكا في شرعية العملية الانتخابية ككل سواء من قبل المقدمين أو من قبل الضيوف علاوة على تضمنه دعوات مباشرة وغير مباشرة للناخبين لعدم المشاركة في الانتخابات التشريعية على اعتبار أن المسار برمته فاقد للشرعية،

وحيث أن ما تضمنه برنامج "لقاء خاص" وبرنامج "حصاد 24" من دعوات ضمنية وصريحة لعدم المشاركة في العملية الانتخابية فيه دعاية لموقف مقاطعة الانتخابات ويتعارض مع فلسفة فترة الصمت الانتخابي التي تقوم أساسا على فسح المجال للناخبين والناخبات لتحديد اختياراتهم بطريقة واعية والتفرغ التام لتحكيم ضمائرهم دون أن يتم التشويش عليهم وهو ما يستدعي تجنب بث برامج أو تصريحات يمكن أن تؤثر على إرادتهم الحرة،

وحيث لم تلتزم القناة التلفزية غير الحاصلة على إجازة "الزيتونة" بمقتضيات القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخالفت التحجير المتعلق بتجنب بث جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي،

وحيث يعرف القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى النصوص اللاحقة له فترة الصمت الانتخابي أنها: "المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية"،

وحيث نص الفصل 11 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 والمتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 أنه: "توافق فترة الصمت الانتخابي بالداخل يوم الجمعة 16 ديسمبر 2022 ابتداء من الساعة صفر وتمتد إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية المعنية"،

وحيث نص الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنه: "تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي"،

وحيث نصت أحكام الفصل 155 من نفس القانون الأساسي على أن: "كل مخالفة لأحكام الفصل 69 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار"،

وحيث أن ما تم بثه على القناة التلفزية غير الحاصلة على إجازة "الزيتونة" يشكل خرقا للصمت الانتخابي على نحو ما بيّنه التشريع الجاري به العمل،

وعليه واستنادا إلى أحكام الفصلين 69 و155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واثامه بمقتضى النصوص اللاحقة له،

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2022

ق ر ر

تسليط خطية مالية على القناة التلفزية غير الحاصلة على إجازة "الزيتونة" في شخص ممثلها القانوني قدرها 20 ألف دينار من أجل خرق التحجير المتعلق بالدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي وذلك استنادا إلى أحكام الفصلين 69 و155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واثامه بمقتضى النصوص اللاحقة له.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
السيد العضو صالح السرسري

